وبه ناخذ وما يتخذ من حبوب وثمار وعسل اذا اشتد وهو مطبوخ جاز شربه ما دون السكر عندح
س وعند م يحرم شربه قال الفقيه وبه ناخذ **مختارات** نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا طبخ ادنى طبخ
حل وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب عندح س وهو الصحيح لانه ابعد
من تفسيق الصحابة رض ونبيذ حنطة وشعير وذرة وعسل حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه بلا لهو
عندح س فهو المثلث ولا يحد شاربه عندهما ولا يقع طلاقه وان سكر منه وعن م انه حرام ويحد شاربه
اذا سكر منه ويقع طلاقه والاصح فيه قول م وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف **اشباه**
صرحوا بكراهة اذان السكران والاستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون **فصك**
سكران جمح فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه سيره
فيبراء وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه **ذ** زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لو صاحيا جاز
عندح اما عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقصان ونص في **جع** انه لا يجوز النكاح عندهما ولو في
سكره اختلفوا على قولين قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح **فقط** تزوج امراة بحضرة سكارى عرفوا
امر النكاح الا انهم لا يذكرون بعد صحوهم جاز **ط** وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو
سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران **خ**
وكيل بيع وشراء اذا سكر بنبيذ فلو يعرف البيع والشراء والقبض قال **سجز** جاز عقده على موكله
كما باشر لنفسه لا لو يبلغ كمعتوه وقال غيره لا يجوز في النبيذ ايضا اذ بيع السكران انما جاز زجرا
عليه فلا يجوز على موكله **فصط** رد الغصب على سكران ودفع ثوبه للحفظ مر في اوايل فصل
الضمانات **احكام الوكالة** وما يملكه الوكيل وما لا يملكه يقول الحقير المسايل التي يضمن فيها الوكيل
مرت في فصل الضمانات والمسايل المتعلقة برد الوكيل بعيب مرت في خيار العيب من فصل الخيارات
وباقي احكام الوكيل هو هذا **هدايه** كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره
درر غرر قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جايز امره كان وكيلا في جميع
التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوي الصغرى لو زاد جايز امره فهو وكيل في
حفظ وبيع وشراء وتقاضي ديونه وحقوقه وهبة وصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف
عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جايز فيملك انواع التصرفات حتى لو انفق على
نفسه جاز لانه اجاز صنيعه ثم قال وهذا التعليل يقتضي انه لو طلق امراته جاز فيفتي
بهذا حتى يتبين خلافه يقول الحقير ما اختاره صاحب الصغرى بقوله فيفتي بهذا يخالف
لما سياتي نقلا عن قاضيخان والاشباه والظاهر ان الاصح ما فيهما كما لا يخفى **قاضيخان**
قال لغيره انت وكيلي في كل شيء او قال انت وكيلي بكل قليل وكثير يكون وكيلا بحفظ المال
لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شيء جاز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية
كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلفوا في اعتاق وطلاق ووقف وقيل يملك ذلك لاطلاق تعميم
اللفظ وقيل لا يملك الا اذا دل دليل من سبق كلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال انت وكيلي

في كل شيء جايز صنيعك يروى الناطفي عن م انه وكيل في المفاوضات لا الهبات والاعتاق وعليه
الفتوى وهذا اقرب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوي الفقيه ابي جعفر قال لغيره وكلتك في
جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها
التوكيل كانت عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر
الموكل مختلفا ليست له صنعة معروفة بطلت الوكالة ولو كان تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة
اليها رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جايز فاعتق الكل جاز وعن ح انه لا يجوز وعليه
الفتوى **اشباه** الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف
قال وقد كتبت فيها رسالة **درر غرر** حقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن
اقرار يتعلق به لو غير محجور وهي كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة بثمن ما اشتراه والرجوع
به عند الاستحقاق والمخاصمة في شفعة ما بيع وفي العيب فيرده لو بيده وبعد تسليمه الى موكله
يرد باذنه وللمشتري منع الثمن من الموكل وان دفع اليه صح ولا يطالبه بايعه ثانيا وحقوق عقد
يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او عن دم عمد او عتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن وقرض يتعلق بموكله فلا يطالب الوكيل بالمهر ووكيلها بتسليمها
وتسليم بدل الخلع لانه سفير محض في هذه الصور **هدايه** من وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت والجهالة
اليسيرة تتحمل في الوكالة واذا وكله بشراء عبد او امة لا يصح فان بين النوع كالتركي والحبشي جاز
وكذا اذا بين الثمن ولو بين النوع والثمن لا الصفة اي الجودة والرداءة والسطة جاز ولو قال
اشتر لي ثوبا او دابة او دارا بطلت الوكالة للجهالة في كل منها بتفاوت الافراد وان سمى الثمن او
وصف النوع جاز **درر غرر** وكل بشراء هذا العبد بدين له على الوكيل صح ولزم الموكل حتى لو
مات العبد مات عليه ولو بشراء عبد غير معين فشرى عبدا كان للوكيل الا ان يقبضه الموكل فلو
مات قبله مات على الوكيل ولو مات بعده مات على الموكل وقال الاهو للموكل في الوجهين مامور قال شريت
عبدا للآخر فمات وقال الآخر بل شريت لنفسك فان كان معينا فلو حيا فالقول للمامور مطلقا ولو ميتا
فان كان الثمن منقودا فكذا والا فالقول للآمر وان كان غير معين فكذا ان كان منقودا والا فللآمر
للوكيل بالشرا الرجوع بالثمن على آمره ودفع الثمن الى بايعه او لا وله حبس ما اشتراه من موكله لقبض
ثمنه وان لم يدفعه الى بايعه فان هلك المبيع في يده قبل الحبس هلك على الآمر ولم يسقط الثمن وبعده
هلك على المامور وسقط الثمن ليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراه لنفسه الا اذا شراه بغير جنس ما
سمى الموكل او بغير النقود او شرى بغيره بامره بغيبته وفي غير عين هو له الا اذا اطلق او نواه لموكله
او اضاف العقد الى موكله قال الوكيل شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الآمر اعطاه الالف
صدق المامور ان ساواه وان ساوى نصفه صدق الآمر بلا يمين وان لم يعطه الفا وساوى نصفه
صدق الآمر بلا يمين وان ساواه تحالفا وفسخ العقد فيلزم المبيع الوكيل كذا معين لم يسم له ثمنا

Copyright © King Saud University